- الجمع: لغة: **(1)**
- (أ) ضم الأشياء المتفقة.
  - (ب) التفريق.
  - (ج) التجزئة.
  - (د) التقسيم.
- مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي. **(2)** 
  - (أ) أوسع وأشمل من الطائفة.
    - (ب) أضيق من الطائفة.
    - (ج) الجملتين صحيحة.
    - (د) الجملتين خاطئتان.
  - تعريف المجتمع الاسلامي أشترط. **(3)** 
    - (أ) اسلام الافراد.
    - (ب) اسلام الحكام.
    - (ج) التشريع الاسلامي.
    - (د) كل ماسبق صحيح.
      - الإسلام. **(4)**
      - (أ) أمم كثيرة.
      - (ب) امة واحدة.
        - (ج) وطن.
    - (د) روابط غير الدين.
    - الانسان عنده نزعتان. **(5)**
    - (أ) متبانتتين في الظاهر.
      - (ب) لكنهما متكاملتان.
- (ج) لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.
  - (د) کل ما سبق صحیح.
- تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي. **(6)** 
  - (أ) الهجرة.
  - (ب) السفر للتجارة.
    - (ج) الحرب.
    - (د) الدعوة.
      - العقوبات. **(7)**
  - (أ) تكسب المجتمع بالوحشية.
    - (ب) تكسب المجتمع بالأمن.
      - (ج) تكسب المجتمع بالثأر.
  - (د) تكسب المجتمع بالتطاول.
    - أول أسرة في التاريخ. **(8)**
    - (أ) أسرة أدم علية السلام.
    - (ب) أسرة نوح علية السلام.
  - (ج) أسرة إبراهيم علية السلام.
  - (د) أسرة يعقوب علية السلام.

#### حكم النظرة الشريعة للمخطوبة: **(9)**

- (أ) مباح.
- (ب) واجب.
- *(ج)* مکروه.
- (د) مندوب.

#### النكاح لمن يخاف على نفسة الزنا بتركه . (10)

- (أ) مباح.
- (ب) واجب.
- (ج) مكروة.
- (د) مندوب.

# (11) الخلو من الموانع.

- (أ) من أركان النكاح.
- (ب) من شروط النكاح.
- (ج) من سنن النكاح.
- (c) من مكروهات النكاح.

#### تعيين الزوجين: (12)

- (أ) من أركان النكاح.
- (ب) من شروط النكاح.
  - (ج) من سنن النكاح.
- (c) من مكروهات النكاح.

### العضل حرام : لأنه : (13)

- (أ) ظلم.
- (ب) منع المرأة من التزويج بكفئها.
- (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه.
  - (د) كل ماسبق صحيح.

### حكم نكاح المتعة: (14)

- (أ) مباح.
- (ب) حرام.
- (ج) مكروة.
- (د) مندوب.

## (15) سمي نكاح الشغار.

- (أ) لشغوره من الولي.
- (ب) لشغوره من الشهود.
- (ج) لشغوره من المهر.
- (د) کل ما سبق صحیح.

# (16) حسن العشرة.

- (أ) المهر.
- (ب) النفقة.
- (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعانى الكريمة.
  - (د) عدم العبوس.

- الصداق (المهر). (17)
- (أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل.
- (ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل.
  - (ج) ليس حق للمرأة.
    - (د) من المغالاة.
  - حكم المبيت عند الزوجة. (18)
    - (أ) واجب.
    - (ب) مكروة.
    - (ج) مباح.
    - (د) مندوب.
    - حكم الطلاق البدعي. (19)
      - (أ) حرام.
        - (ب) مكروة.
        - (ج) مباح.
        - (د) مندوب.
- حكم الطلاق (إذا لم تكون هناك حاجة إلى إيقاعه): (20)
  - (أ) حرام.
  - (ب) مكروة.
  - (ج) مباح.
  - (د) مندوب.
  - الطلاق البدعي. **(21)**
  - (أ) مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسولة بها.
- (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمة.
  - (ج) مثاله ( يطلق المرأة في طهر جامعها فيه )
    - (د) کل ما سبق صحیح.
    - كناية الطلاق تحتاج ل / (22)
      - (أ) نية الطلاق.
      - (ب) قرينة الطلاق.
      - (ج) النية أو القرينة.
    - (د) النية والقرينة مجتمعتين.
      - مثال صريح الرجعة. (23)
        - (أ) راجعتك.
      - (ب) أنت عندي كما كنت.
        - (ج) يطاها.
        - (د) يلمسها بشهوة.
        - مثال كناية الخلع. (24)
          - (أ) خالعتك.
          - (ب) فادیتك.
          - (ج) بارأتك.
      - (د) جميع ما سبق صحيح.

- اذا اسلمت الزوجة وزوجها على الكفر. (25)
  - (أ) لا يفرق بينهما.
    - (ب) يفرق بينهما.
      - (ج) عقد جدید.
  - (د) جميع ماسبق صحيح.
    - العدة في الاسلام. (26)
      - (أ) التربص.
      - (ب) المواصلة.
      - (ج) التعصب.
        - (د) الرؤية.
  - حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل). **(27)** 
    - (أ) مباح.
    - (ب) مستحب.
      - (ج) واجب.
    - (د) مخالف لشرع.
- المساوة في الفرح بالمولود الذكر والانثى. (28)
  - (أ) من حقوق الابناء.
  - (ب) من عادات الجاهلية.
  - (ج) من الحضارات السابقة.
    - (د) جميع ما سبق.
    - حكم العقيقة للمولود. (29)
      - (أ) سنة.
      - (ب) واجبة.
        - (ج) مباح.
      - (د) الكراهة.
  - حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها: (30)
    - (أ) أحق الناس بها وأقدر هم عليها.
- (ب) لما جبلت علية من مشاعر الحنان والشفقة.
  - (ج) القدرة على الصبر والتحمل.
    - (د) کل ما سبق صحیح.
- للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث لسبب. (31)
  - (أ) من الظلم.
  - (ب) من التحيز.
  - (ج) من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لاتلتزم بها البنت.
    - (د) من الزور.
    - من صور البر بالوالدين بعد موتهما. (32)
      - (أ) لا تقل لهما أف.
        - (ب) لا تنهر هما.
      - (ج) مصاحبتهم في الدنيا معروفا.
        - (د) قضاء دینهما.

- المرأة عند اليهود. (33)
- (أ) مسلوبة الحرية.
- (ب) معدومة الأهلية.
- (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
  - (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.
    - (34) المرأة عند الهنود.
    - (أ) مسلوبة الحرية.
    - (ب) معدومة الأهلية.
- (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
  - (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.
  - من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة: (35)
    - (أ) اليهود.
    - (ب) النصاري.
      - (ج) العرب.
      - (د) المجوس.
- من الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة المسلمة: (36)
  - (أ) حق الطلاق.
  - (ب) حق المشاورة ، وأبداء الرأى.
    - (ج) حق القوامة.
    - (د) حق الرجعة.
    - رغب الاسلام في التعدد لاجل / (37)
      - (أ) از دیاد عدد النساء.
  - (ب) حاجة الأمة المستمرة الى التكاثر.
    - (ج) بعض الرجال لدية قوة جنسية.
      - (د) جميع ماسبق.
      - الذي ورّث المرأة ، هو: (38)
        - (أ) دين اليهود.
        - (ب) دين النصر اوية.
          - (ج) دين الاسلام.
          - (د) دين المجوس.
- الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب/ (39)
- (أ) سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية.
  - (ب) الخسارة خسارة مالية.
  - (ج) يثتل القاتل عمدا بالمقتول.
    - (د) جميع ما سبق.
    - الحجاب استند في وجوبة. (40)
      - (أ) الى القرأن والسنة.
  - (ب) الى العادات والأعراف.
    - (ج) الى الثقافة المتوارثة.
      - (د) الى قوانين.

- الحجاب شرع للمرأة. **(41)** 
  - (أ) الشابة.
  - (ب) الجميلة.
  - (ج) المسلمة.
  - (د) البيضاء.
  - (42) معنى الاستئناس.
    - (أ) الحفاظ.
    - (ب) الاستئذان.
    - (ج) الصيانة.
      - (د) النظر.
- الزواج في سن متقدمة. (43)
- (أ) تحقيق لتحديد النسل.
- (ب) تحقيق لتنظيم النسل.
  - (ج) تحقيق للنمو.
  - (د) تحقيق للتكاثر.
- دعوى تحديد النسل باطلة بسب. (44)
- (أ) أثارها الأنسانية السئة على النفس.
- (ب) أثارها الأقتصادية السئة على النفس.
- (ج) أثارها الأخلاقية السئة على النفس.
  - (د) جميع ما سبق.
  - حكم تنظيم النسل (45)
  - (أ) جائز شرعا.
    - (ب) محرم.
    - (ج) مکروه.
    - (د) واجب.
- مثال لداعى الاجهاض الضرورى الجائز شرعا. (46)
  - (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد.
    - (ب) حفظ جمال المرأة.
- (ج) إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين.
  - (د) دخول المرأة في ميدان العمل.
  - شبهة ( منع المرأة المسلمة من العمل ) مردودة ب / **(47)**
  - (أ) الإسلام لايمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إلية.
    - (ب) المرأة تعمل في بيتها.
- (ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها.
  - (c) کل ما سبق صحیح.
  - سبب النفقة على الزوجة. (48)
    - (أ) الإحتباس.
      - (ب) الفقر.
    - (ج) خشية النشوز.
      - (د) الحب.

- النشوز . (49)
- (أ) معناه السفر.
- (ب) معناه قلة المال.
- (ج) معناه قلة النوم.
- (c) معناه عدم طاعة الزوج.
- (50) طاعة الزوج في غير معصية.
  - (أ) واجبة.
  - (ب) مكروهة.
    - (ج) مباحة.
      - (د) نافلة.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق